جامعة الموصل – كلية العلوم السياسية

المدخل لدراسة القانون

المرحلة الأولى

م.م ساجدة فرحان حسين

العام الدراسي

٢٠٢٢-٢٠٢٣

مفهوم القانون و نشأته

- الأصل اللغوي لمصطلح القانون
- أصل كلمة (قانون) تعود إلى اللغة اليونانية Kanun – التي دخلت لاحقاً إلى اللغة العربية - ومعناها العصا المستقيمة أو الخط المستقيم وهذا تعبير مجازي للدلالة على النظام، أو القاعدة أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية، فكلمة قانون تستعمل كمعيار لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم أي عن الطريق الذي سطره لهم القانون لكي يتبعوه في علاقتهم ومعاملاتهم.

تعريف القانون

- القانون يتكون من مجموعة من قواعد السلوك الاجتماعية العامة المجردة التي تنظم الروابط بين الاشخاص في المجتمع وهي مقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة.

خصائص القاعدة القانونية

- انها قاعدة سلوك اجتماعية
- انها قاعدة عامة ومجردة
- انها خطاب موجه الى الأشخاص
- انها مقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة

خصائص القاعدة القانونية

- تبين لنا فيما سبق بأن القانون يتكون من مجموعة من القواعد القانونية، فالقاعدة القانونية هي مفردة، وهي الوحدة التي يتكون القانون من مجموعها، ويمكن تعريفها بأنها :قاعدة سلوك اجتماعية عامة مجردة ملزمة تنظم الروابط بين الاشخاص في المجتمع .وخصائصها هي:

- أولا: انها قاعدة سلوك اجتماعية، لأنها لصيقة بالمجتمع ولا غنى عنها فيه، ولأنها تحدد سلوك الافراد وتفرضه عليهم.

- ثانيا: انها قاعدة عامة مجردة تشيع روح النظام في المجتمع.
- واما العمومية فتعني ان القاعدة القانونية تصاغ بصيغة تعميم تستوعب بها ما تواجهه من فروض وحالات غير متناهية، فلا تتناول بالذكر شخصا معينا باسمه وفعلا محددا بذاته بل تحدد ما يجب تحققه من صفة في الشخص لتطبق عليه وما يجب استيفاؤه من شروط في الفعل ليسري عليه مضمونها.
- اما التجريد فهو سمو حكم القاعدة القانونية على التفصيلات وغضها النظر عن الفروق الثانوية في الظروف، واعتدادها بالظروف والاعتبارات الرئيسية المشتركة بين مجموعة من الوقائع كي تطبق عليها جميعا.
- والحق ان العمومية والتجريد صفتان متلازمتان ووجهان لخاصة واحدة من خصائص القاعدة القانونية لا سبيل الى فصلهما عن بعض، لأن القاعدة القانونية يجب ان تكون مجردة لا تعني بالتفصيلات ولا تنزل الى دقائق الظروف لكي تكون عامة.

- ثالثا :القاعدة القانونية خطاب يوجه الى الاشخاص لتنظيم روابطهم فالقانون ينظم فقط علاقة الاشخاص ببعضهم البعض فقط ولا تهتم بعلاقة الانسان بربه، ولا ينظم علاقة الانسان بالجمادات والحيوانات.
- لأن القانون لا ينظم الا العلاقات الاجتماعية، وهي العلاقات التي تنشأ بين أعضاء المجتمع، ومثل هذه العلاقة لاتوصف بأنها اجتماعية واذا كانت هناك ثمة قواعد تبدو في ظاهرها وكأنها تنظم العلاقة بالحيوان، كالقاعدة التي تحرم الصيد في مواسم معينة او بالنسبة الى اصناف معينة من الحيوانات، او القواعد التي تنهي عن القسوة في معاملته. فهي تنظم في حقيقتها العلاقة بين الاشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية ومن يتأذون من معاملة الحيوانات بقسوة.
- واذا كانت القاعدة القانونية تنظم العلاقة بين الاشخاص فليس بالضرورة ان يكون الشخص انسانا، لأن الاشخاص تنقسم الى نوعين، الشخص الطبيعي الذي هو الانسان والشخص المعنوي والذي هو مجموعة من الاموال او الاشخاص اجتمعت لتحقيق غرض معين واعترف بها القانون، وهي بدورها تنقسم الى اشخاص معنوية عامة كالدولة ومؤسساتها ومديرياتها العامة والمحافظات والبلديات والاقضية والنواحي، والاشخاص المعنوية الخاصة كالشركات والجمعيات...الخ.

مناط الشخصية القانونية

- مناط الشخصية القانونية هي الوجود، فالشخصية القانونية تكون موجودة ما دام الإنسان موجودا فهي تبدأ بالنسبة الى الشخص الطبيعي منذ ولادته حيا الى حين وفاته، وحتى في ما قبل ولادته وهو جنين في بطن أمه يقرر الفقهاء له شخصية قانونية ولكنها ناقصة حيث تتقرر له الحقوق و لا تترتب عليه الالتزامات، وكذلك عند بعض الفقهاء الشخصية القانونية للانسان تمتد الى ما بعد وفاته لحين اتمام واجبات كفنه و دفنه و الوفاء بالتزاماته المالية التي تكون على عاتقه حيث تنتهي بتوزيع ميراثه.

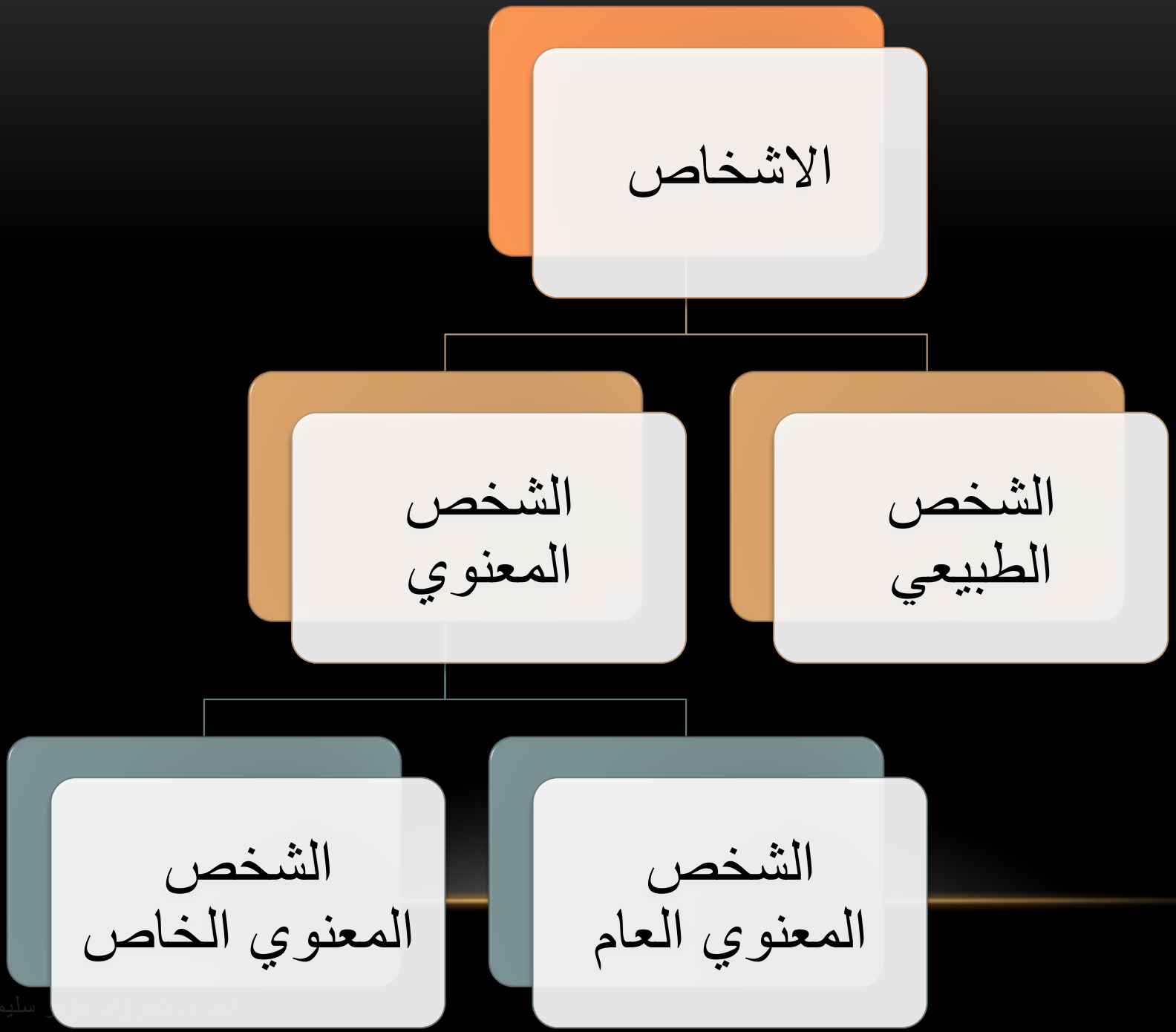
الاشخاص
الشخص الطبيعي
الشخص المعنوي
الشخص المعنوي العام
الشخص المعنوي الخاص

- رابعا: القاعدة القانونية ملزمة تقترن بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة، لأن خلو القاعدة من الجزاء المادي يحوله الى مجرد نصيحة، وما تهدف قواعد القانون الى ادراكه لا ينطوي على معنى التوجيه والنصح وانما يفيد القسر والتكليف، ولا يتحقق هذا الغرض الا اذا تدخلت السلطة العامة فتكفلت به والسلطة العامة تحكم باسم المجتمع وتملك مقاليدها هيئة سياسية معترف بها ولذلك يجيء تدخلها واجبا مشروعا وبهذا يتميز عن الانتقام الفردي.

تعريف الجزاء القانوني

- **انه اثر يتخذ صورة اذى مادي منظم يترتب على مخالفة احكام القاعدة القانونية تفرضه السلطة العامة لزجر المخالف وردع غيره.**

- **أنواع الجزاء القانوني:**
- **١- الجزاء الجنائي:**
- هو اثر يترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي أو العقابي وهو مرادف للعقوبة في المعنى. فيفرض في صورة عقوبة تتفاوت من حيث شدتها تبعا لاختلاف طبيعة الجريمة ومدى خطورتها كما تتباين من حيث محلها اي ما ترد عليه فقد تكون بدنية تنصب على جسد الانسان كالاعدام وقد تكون مالية ترد على المال كالغرامة وقد ترد على حرية الانسان فتقييدها كالحبس والسجن.

- .

٢- الجزاء المدني:

- وهو الجزاء الذي يفرضه القانون عند الاعتداء على حق خاص او انكاره دون ان يمس الاعتداء المصلحة العامة او يخل بالنظام الاجتماعي، وتقتصر مهمة هذا الجزاء على تحاشي الضرر الذي ينتج عن مخالفة القاعدة او ازالته او اصلاحه بعد حدوثه، وقد يكون جزاءا وقائيا في صورة منع، وقد يكون جزاءا علاجيا يتمثل بتعويض الضرر.

- **التمييز بين الجزاء المدني و الجزاء الجنائي:**

● اولا: الجزاء الجنائي يفرض في سبيل المحافظة على المصلحة العامة بينا الجزاء المدني يفرض في سبيل المحافظة على المصلحة الخاصة.
● ثانيا: المقصود من الجزاء الجنائي هو زجر الجاني وردع غيره بينما المقصود من الجزاء المدني هو اصلاح الضرر وتعويض من لحق به الضرر.
● ثالثا: جسامة المسؤولية في الجزاء الجنائي تتحدد على اساس جسامة الخطأ بينما جسامة المسؤولية في الجزاء المدني تتحدد على اساس جسامة الضرر. فقد تكون هناك عقوبة دون وجود الضرر بينما لايكون هناك جزاء مدني دون وجود الضرر.
● هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة القواعد القانونية التي تحكم الوظيفة العامة او تفرضها طبيعة المهنة .

● ٣- الجزاء التأديبي:

- هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة القواعد القانونية التي تحكم الوظيفة العامة او تفرضها طبيعة المهنة .

انواع الجزاء

١- الجزاء الجنائي

2- الجزاء المدني

٣- الجزاء التأديبي

شروط الجزاء القانوني

لكي يوصف الجزاء بأنه جزاء قانوني ينبغي توافر شروط ثلاثة فيه:

اولا: ان يكون في صورة اذى ظاهر يهدد به من يخالف حكم القاعدة القانونية، والاذى هو الالم او الشعور به: والاذى الظاهر هو ما اتخذ مظهرا خارجيا فاصاب الانسان في جسمه او ماله او حريته دون الاقتصار على المشاعر والضمير.

ثانيا: ان يكون منظما اي معينا بجنسه و مقداره سواء تعين في القاعدة نفسها او احالت تعيينه الى قاعدة اخرى سابقة.

ثالثا: ان يكون فرض العقاب موكولا الى السلطة العامة وهذا ما يميز الجزاء القانوني عن الانتقام الفردي.

الاستثناءات الواردة على فرض الجزاء القانوني بالسلطة العامة

- **اولا:** حق الدفاع الشرعي في دائرة القانون العقابي وهو يعني حق الفرد في رد الاعتداء الذي يهدده في الحياة والمال بخطر جسيم حال بالقوة عند الاقتضاء دون تدخل من قبل السلطة العامة، و بوسائل قد تكون منها الجريمة بشرط ان تناسب وجسامة الخطر.
- **ثانيا:** حق الحبس للضمان الذي يرد في دائرة المعاملات المالية وهو حق تقرر تطبيقا لفكرة الضمان الخاص، وكوسيلة لدفع المدين الى تنفيذ التزامه من ناحية أخرى: ويقصد به حق المدين الذي التزم بأداء شيء في الامتناع عن الوفاء به متى كان الدائن لا يعرض الوفاء بالتزام ترتب في ذمته سواء كان مرتبطا بالالتزام الممتنع عنه او لا.

أوصاف الجزاء القانوني

- يتصف الجزاء القانوني بصفتين:
- **اولا:** انه جزاء مادي انه ظاهر ومحسوس مادمنا نشترط فيه ان يكون اذى معينا جنسا وقدرا وفي ذلك تختلف القاعدة القانونية عن القواعد الاخلاقية التي يبدو جزاؤها ادبيا يظهر في صورة تأنيب الضمير او سخط المجتمع.
- **ثانيا:** انه جزاء دنيوي: اي يوقع في الحياة الدنيا ما دام يشترط اناطة فرضه بالسلطة العامة، ويختلف في ذلك مع الجزاء الديني الذي هو اخروي.

تعريف القانون الوضعي

- القانون الوضعي :مجموعة القواعد القانونية التي تسود دولة معينة في عصر ما والتي تفرض الدولة تطبيقها مهما كانت طبيعتها تشريعية أو غير تشريعية وأيا كان مصدرها ارادة صريحة أو ضمنية لأفراد المجتمع أو كانت ارادة الله تعالى .

خصائص ومميزات القانون الوضعي

- ١- ان قواعده تسود دولة
- ٢- انه يعني مجموعة القواعد القانونية التي تسود دولة معينة في زمن معين
- ٣- ان الدولة تلزم الناس بإتباعها.
- ٤- انه يشتمل على القواعد القانونية الملزمة، أيا كانت طبيعتها أو مصدرها.

- الشرائع السائدة في عالمنا المعاصر

التمييز بين
القواعد الدينية والقواعد القانونية

تعريف الدين

يعرف الدين بأنه مجموعة العقائد والاحكام المستمدة من وحي قوة سامية غير منظورة والرامية الى خير الانسان في الحياة الدنيا والآخرة واسعاد المجتمع.

الاديان من حيث غرضها المباشر ونطاقها
الدين الفردي
الدين الجماعي

تعريف الدين الفردي

- الدين الفردي هو الدين الذي يعنى بتنظيم واجبات الفرد تجاه ربه وتجاه نفسه، دون ان يكترث بتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيما موضوعيا.

تعريف الدين الجماعي

- الدين الجماعي هو الدين الذي يعنى بتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيما موضوعيا عنايته بحكم العقيدة والوجدان، كالدين الاسلامي والدين اليهودي.

صلة الدين الفردي بالقانون

- تبتعد قواعد الاديان الفردية كثيرا من دائرة القانون، وتقترب من قواعد الاخلاق من حيث الغرض والنطاق لأنها تركز اهتمامها على حكم واجبات الفرد تجاه نفسه وربه.

صلة الدين الفردي بالقانون

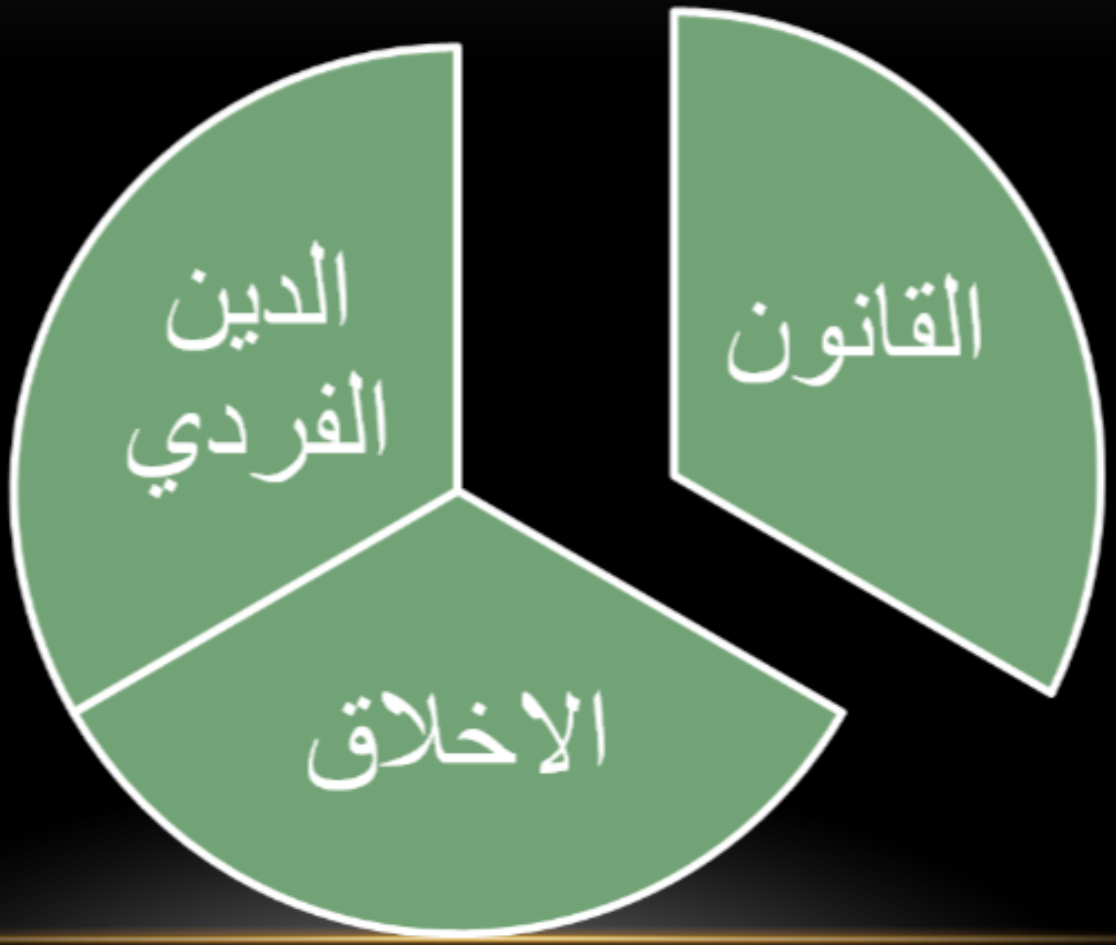

صلة الدين الجماعي بالقانون

- الدين الجماعي هو الدين الذي يشارك القانون في تنظيم الروابط الاجتماعية وينقلب قانونا في نطاق ما ينظمه اذا اجبرت السلطات العامة الناس على الخضوع لأحكامه وفرضت الجزاء المادي عند مخالفته.

صلة الدين الجماعي بالقانون

مصادر القانون

- المصدر يقصد به الأصل الذي يرجع اليه الشيء او الينبوع الذي ينبع منه. ادى تعدد اوصاف لفظ المصدر من الناحية القانونية الى تعدد معانيه، وتبرز من هذه المعاني اربعة هي الآتية:

- **١- المصدر التاريخي:** ويقصد به المرجع الذي استقى منه المشرع أحكام تشريعه فيقال ان المشرع العراقي استمد احكام القانون المدني من مصدرين تاريخيين هما الشريعة الاسلامية والقانون المدني المصري.

- **٢- المصدر المادي أو الحقيقي:** وهو المصدر الذي يزود القاعدة القانونية بمضمونها أي بمادتها. ويعني جميع الأصول الواقعية والفكرية التي تلم بمجتمع ما فتشمل الظروف الطبيعية والجغرافية والسياسية والاقتصادية والقيم الاخلاقية والدين والمثل العليا التي تسود مجتمعنا.

- **٣- المصدر الرسمي:** ويعني الطريق التي تنفذ منه القاعدة او الوسيلة التي تخرج بها الى حيز الوجود لتصبح واجبة التطبيق ويسمى ايضا المصدر الشكلي فهو يسمى مصدرا رسميا لأنه يعني الطريق المعتمد الذي تكتسب مادة القاعدة شكلها الملزم بمرورها منه فتصبح واجبة الاتباع. وهو يسمى مصدرا شكليا لأنه يعني الشكل الذي تظهر منه الارادة الملزمة للجماعة. وبهذا المعنى نقول ان التشريع والعرف مصدران رسميان للقانون.
- **٤- المصدر التفسيري:** ويعني المرجع الذي يستعان به لإزالة ما في الفاظ القاعدة من غموض ولإستكمال نقص أحكامها ولإزالة التعارض بين أحكام عدد من القواعد وقد يسمى المصدر التفسيري مصدرا غير رسمي. فالفقه والقضاء يعتبران من المصادر التفسيرية في أكثر الانظمة القانونية.

مصادر القانون الرسمية

- تختلف مصادر القانون باختلاف القانون محل البحث، وعلى الوجه الآتي:
- ١- القانون الجنائي مثلا يتكون من مصدر واحد وهو التشريع لأن القانون الجنائي محكوم بالمبدأ الدستوري القائل بأن ((لاجريمة ولا عقوبة الا بنص)).
- ٢- قانون الاحوال الشخصية يستقى من مصدرين رأيسين الأول هو التشريع والثاني هو الشريعة الاسلامية دون التقيد بمذهب معين.
- ٣- القانون المدني تتكون مصادره من التشريع، العرف، مبادئ الشريعة الاسلامية، مبادئ العدالة.

مصادر القانون المدني العراقي

١وفق المادة الاولى من القانون المدني العراقي فإن مصادر القانون تتدرج وفق الآتي:

١- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها.

٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة.

٣- وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية.

تعريف التشريع

- تفيد كلمة التشريع معنيين أولهما :قيام سلطة عامة مختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة وإعطاءها قوة الالزام .والتشريع بهذا المعنى هو ما يعتبر مصدرا رسميا للقانون وثانيهما النص الذي يصدر من السلطة العامة المختصة بسنه في الدولة المتضمن قاعدة قانونية أو أكثر صيغت في النص صياغة فنية مكتوبة . والتشريع بهذا المعنى يفيد ما يفيده القانون بمعناه الخاص.

خصائص التشريع

يتميز التشريع بالخصائص الآتية:

1- قيام سلطة عامة مختصة بوضعه.

2- إشتماله على قاعدة تتوافر فيها جميع خصائص القاعدة القانونية من عمومية وتجريد، والزام وتنظيم سلوك الاشخاص في المجتمع.

3- صب مضمون القاعدة التي يحتضنها في صيغة مكتوبة.

مزايا التشريع:

يتميز التشريع بجملة من المزايا يفضل بها غيره من المصادر الرسمية للقانون هي:

١- وضوحه :ذلك لأن وضعه في نصوص مكتوبة وصياغته صياغة فنية دقيقة وصبه في لغة بعيدة عن التعقيد سليمة من الابهام عوامل تضفي عليه الدقة والتحديد في المضمون والوضوح في المعنى.

٢-٢- سريانه على اقليم الدولة برمته: ذلك لأن وضعه من قبل سلطة عامة وقدرة الدولة على ضمان طاعته، تجعل من السهل اصداره ليعم مفعوله الدولة في جميع أرجائها. ونفاذه في كل اقليم الدولة يقضي الى تبسيط التعامل. والى توحيد النظام وتوثيق الروابط بين فئات الشعب.

٣- سرعة سنه وتعديله :ويتميز التشريع بقصر الوقت الذي يستغرقه صنعهمما يؤدي الى سرعة في الانتاج القانوني تلبي حاجة المجتمع الى انشاء قواعد جديدة او الى تعديل ما هو قائم منها كلما جد جديد في أوضاعه ومتطلباته.

-٤- أثره الهام في تطور المجتمع :ذلك لأن وضعه من قبل سلطة مختصة وسرعة سنه واسهام الارادة العاقلة الواعية في تكوينه عوامل تجعل منه أداة هامة لإصلاح المجتمع والاخذ بيده في طريق التطور السريع .

عيوب التشريع:

وعلى الرغم من هذه المزايا فإن ثمة عيبين يكمنان فيه ينشآن عن كونه وليد المشرع:

١- انه قد يؤدي الى جمود القانون وقعوده عن الاستجابة لمتطلبات المجتمع ومقتضيات التطور. فقد يصدر التشريع عن مصالح ذاتية وأهواء شخصية لا تتفق والصالح العام.

٢- انه قد يتسبب في اضطراب المعاملات والاخلال باستقرار الواجب لها بسبب التعجل في اصدار التشريع فيغلب عامل السرعة على عامل الدقة في الصياغة.

انواع التشريع

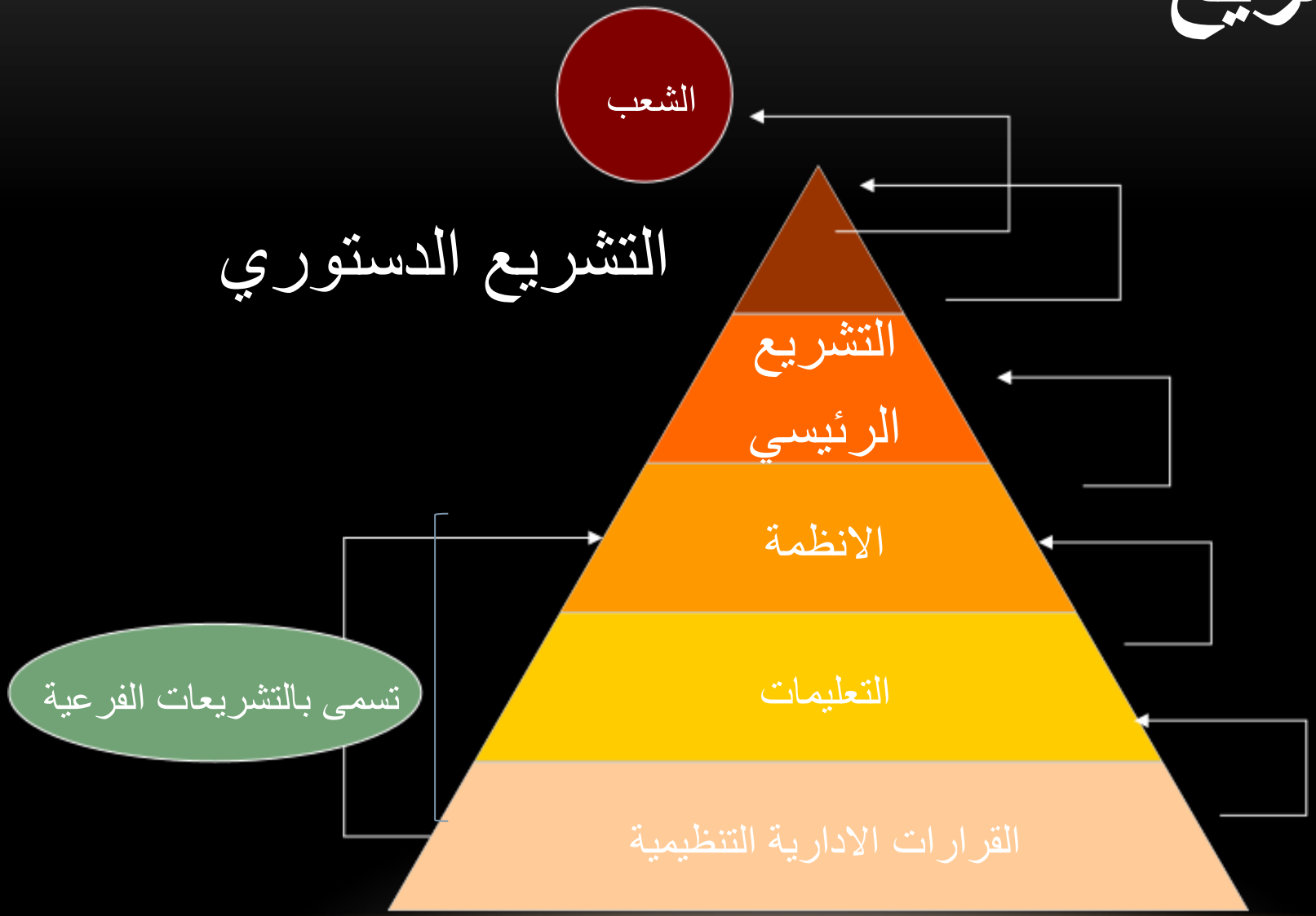

علاقة انواع التشريع ببعضها البعض

- الدستور صدوره من سلطة الشعب عليه لايجوز ان يصدر دستور بخلاف ارادة الشعب، والا اصبح دستورا غير شرعيا، اما التشريع الرئيسي فصدوره من صلاحية الجهة المختصة بالتشريع والذي تسمى بالمجلس الوطني، مجلس الشعب، مجلس الامة، البرلمان، الكونكريس ...ولايجوز للتشريع الرئيس ان يخالف الدستور واذا خالف الدستور يكون تشريعا غير دستوريا، كما ان التشريعات الفرعية التي هي الانظمة والتعليمات، والقرارات الادارية التنظيمية يجب ان تكون متوافقة مع التشريع الرئيس والا عدت غير مشروعة.

التشريع الدستوري او الدستور

- وهو التشريع الذي يضع الاساس الذي يقوم عليه نظام الدولة ويحدد طريقة ممارسة الحكام السلطة فيها .فهو يحدد شكل الحكم في الدولة ويعين السلطات العامة فيها واختصاص كل منها وينظم علاقات بعضها ببعض وعلاقاتها بالافراد ويقرها للافراد من حريات عامة وحقوق قبل الدولة.

- **أول دستور وآخر دستور صادر في العراق**
- أول دستور صدر في العراق كان باسم "القانون الاساسي" في العهد الملكي وهو القانون الاساسي الصادر في ٢١/ آذار سنة ١٩٢٥ بينما آخر دستور صدر في العراق كان تحت تسمية الدستور وذلك في ١٥/١٠/٢٠٠٥ والذي صدر من خلال الاستفتاء الشعبي وقد حصل على اغلبية الاصوات.

طرق سن التشريع الدستوري أوالدستور

- تختلف طريقة سن الدستور او السلطة التي تتولى وضعه باختلاف الاوضاع السياسية في المجتمع ويصدر الدستور عادة بواحدة من أربع طرق فقد يصدر في صورة منحة من الحكام في الدولة الى الشعب أو في صورة عقد بين الشعب وبين صاحب السلطة .وقد تسنه جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب .وقد يسنه الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء.
-
- **مدى موافقة الطرق المذكورة للمبادئ الديمقراطية**

- واذا امعنا النظر في هذه الطرق وجدنا الطريقة الاولى والثانية لاتتفقان مع المبادئ الديمقراطية التي تتأسس على فكرة سيادة الشعب واعتباره مصدر السلطات. فالدستور يصدر عن طريقهما في مجتمعات لم تستقر فيها القيم الديمقراطية و إن كان صدوره يجيء في الغالب بتأثير من الضغط الشعبي. اما الطريقتان الاخريان فإنهما تنسجمان مع مبدأ سيادة الشعب وإن كانتا تتفاوتان من حيث مدى اسهام الشعب في سن

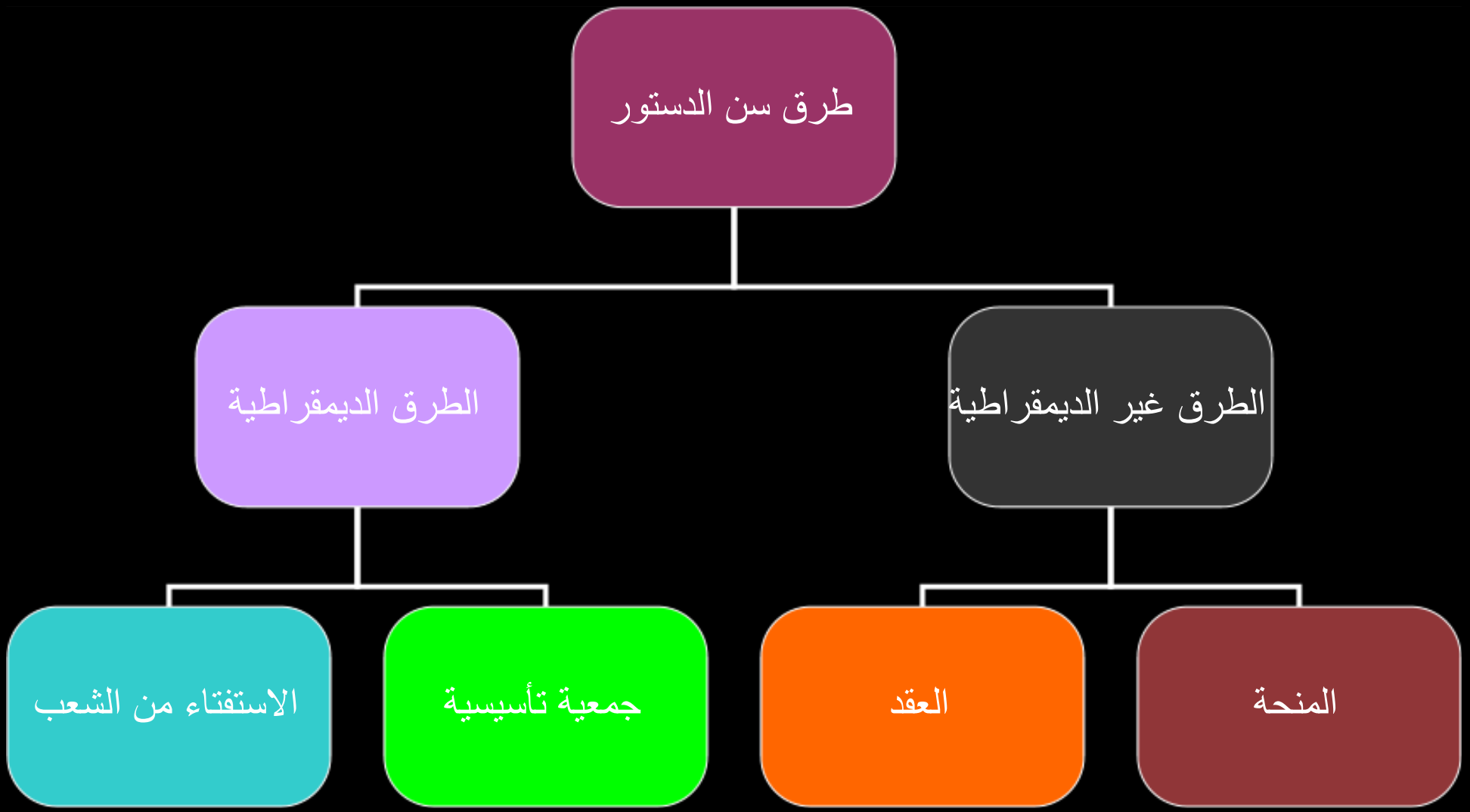
طرق سن الدستور
الطرق الديمقراطية
الطرق غير الديمقراطية
الاستفتاء من الشعب
جمعية تأسيسية
العقد
المنحة

تعديل الدستور:

ترتبط بسن الدستور مسألة تعديله، ذلك لأن فكرة علوية الدستور باعتباره القاعدة العليا في الدولة تقتضي وجوب العمل على حمايتهعن طريق إجراءات وشروط ينبغي استيفاؤها في تعديله أو تغييره تكون اكثر تعقيدا واشد تقيدا من الطرق المتبعة في المساس بالتشريع العادي تعديلا أو تغييرا .والدساتير قد تكون مرنة وقد تكون جامدة

الدستور المرن:

الدستور المرن هو الستور الذي يجري تعديله أو الغاؤه بنفس الطريقة التي يتم بها تعديل او تغيير التشريع العادي، وذلك من خلال السلطة التشريعية العادية.ومن امثلة الدساتير المرنة الدستور الانكليزي والدساتير الصادرة في العهد الجمهوري في العراق ماعدا دستور 2005.

الدستور الجامد:

هو الدستور الذي لايمكن تعديل احكامه او الغاؤه الا بشروط خاصة و إجراءات معينة اثقل واعقد من الاجراءات المتبعة في تعديل والغاء القوانين الاعتيادية، كأن يحتاج الى الاستفتاء عليه من قبل الشعب، ومن الدساتير الجامدة الدستور العراقي المسمى بالقانون الاساسي الصادر في سنة ١٩٢٥، والدستور العراقي النافذ في سنة ٢٠٠٥.

الخطوات التي يجب أن تتخذ حتى يصبح التشريع العادي نافذاً وملزماً

١ - الاقتراح :

يعد اقتراح التشريع المرحلة الأولى من مراحل سنه ,وتتم هذه المرحلة بوضع مشروع لقواعد قانونية يعرض على البرلمان للنظر في إقراره .ويتم ذلك اما من السلطة التنفيذية او اعضاء البرلمان على ان لايقل عددهم عن عشرة اعضاء.

٢ - الإقرار "المناقشة والتصويت : "

يحال مشروع القانون أو الاقتراح إلى اللجان المختصة في البرلمان لفحصه ووضع تقرير عنه ,ثم يتم طرح مشروع القانون أو الاقتراح بقانون مع تقرير اللجان المختصة على المجلس للمناقشة بعد القراءة الاولى ومن ثم التصويت عليه بعد القراءة الثانية .

٣- الإصدار :

إذا كان إقرار التشريع يؤدي إلى وجوده فعلياً ,فإن إصدار التشريع يؤدي إلى وجوده وجوداً رسمياً .وعليه يقصد بإصدار التشريع إثبات وجوده بشكل رسمي و وضعه موضع التنفيذ من قبل السلطة التي تملك هذا الحق، وهي السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية.

حيث يتولى رئيس الجمهورية او رئيس الاقليم في اقليم كوردستان ((إصدار التشريع بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية ,ويحق له الاعتراض على هذه التشريعات بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية ,فإذا أقرها البرلمان مرة ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه فإن الإصدار يصبح واجباً على رئيس الجمهورية ,أي أنه لا يجوز الامتناع عنه أو تأخيره ,لذلك نقول إن إصدار التشريع هو حق لرئيس الجمهورية و واجب عليه

4-النشر:

نشر التشريع عمل يقصد به إحاطة الأفراد علماً بوجود تشريع جديد ,أو على الأقل إتاحة الفرصة لهم للعلم به .
والنشر يجعل التشريع نافذاً ملزماً ,لأن العدالة تقتضي بألا يصير القانون كذلك إلا إذا علم به الناس ,أو على الأقل إذا اعتبر أنه معلوم فالغرض من نشر القوانين هو إيصالها إلى علم الناس بعد إصدارها .

أما الوسيلة التي حددها الدستور للقيام بنشر التشريع ,فهي النشر في الجريدة الرسمية للدولة وهي تسمى في العراق بـ))الوقائع العراقية ((وفي اقليم كوردستان بـ))الوقائع الكوردستانية ,((ولا تغني عن هذا النشر أية وسيلة أخرى لافتراض العلم بالتشريع ,ولو كانت أجدى من الجريدة الرسمية للعلم به ,كالنشر في الصحف اليومية ,أو في الإذاعة والتلفزيون ,أو في أية وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى. كما لا يغني عنها حتى العلم الشخصي ، كما لو أن أحد الأفراد كان موظفاً في رئاسة الجمهورية ومختصاً بعرض التشريعات على رئيس الجمهورية لإصدارها ، فإن علمه الشخصي لا يصلح أساساً لإلزامه بحكم هذا التشريع ما دام لم ينشر. على أن النشر في الجريدة الرسمية لا يعني أن التشريع يصبح نافذاً وملزماً بمجرد نشره ، فقد يكون كذلك وقد يبدأ نفاذه بعد مضي فترة زمنية محددة بنص القانون من حصول النشر ليتسنى للناس العلم به.

لايعذر لأحد الجهل بالقانون

- إذا تحقق النشر في الجريدة الرسمية لا يجوز بعدها لأي شخص أن يحتج بجهله ليتخلص من تبعة مخالفته لأحكامه .استنادا الى المبدأ القائل بأنه: ((لايعذر لأحد الجهل بالقانون)).

- ونظراً لأن النشـر هو الوسيلة التي يتحقق بها العلم ، أو على الأقل افتراض العلم به ، فإنه إذا حالت قوة قاهرة دون وصول الجريدة الرسمية نهائياً إلى منطقة من مناطق الدولة ، كحالة الفيضانات العارمة أو الحرب فإن ذلك يؤدي إلى استحالة العلم به ويحول دون افتراض العلم به ، لذلك لا يكون التشريع ملزماً للأشخاص المقيمين في هذه المنطقة بالذات .

وكذلك بالنسبة للأجنبي الذي يدخل البلد يكون معذورا بسبب جهل القانون بالنسبة للجرائم التي تعتبر من المباحات في بلده. وإذا كان نشر التشريع العادي والتشريع الفرعي شرطاً أساسياً لنفاذه ، فهو ليس كذلك بالنسبة للدستور ، بل يكفي على سبيل المثال إعلان نتيجة الاستفتاء بأية طريقة حتى

اقسام القانون

- يقسم الفقهاء القانون إلى أقسام مختلفة تختلف باختلاف وجهة النظر ولعل أشهر هذه التقسيمات هو تقسيم القانون إلى قسمين كبيرين هما القانون العام والقانون الخاص.

- القانون العام :هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان وسواء أكانت هذه العلاقات بين الدولة وبين غيرها من الدول أم بين الدولة وبين الأشخاص العاديين .

- **الفرق بين القانون العام والقانون بمعناه العام**

- القانون العام منظور اليه من زاوية اطراف العلاقة بينما القانون بمعناه العام منظور اليه من حيث مصادره، فأحدى أشخاص القانون العام هي الدولة .بينما القانون بمعناه العام المقصود منه الاشارة الى القانون بغض النظر عن مصدره.

- القانون الخاص: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة إذا دخلت هذه الأخيرة في العلاقة باعتبارها شخصاً قانونيا عاديا وليس باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان..

- **الفرق بين القانون الخاص والقانون بمعناه الخاص**

- القانون الخاص منظور اليه من زاوية اطراف العلاقة بينما القانون بمعناه الخاص منظور اليه من حيث مصادره، فأشخاص القانون الخاص هم اشخاص عاديون وان كانت الدولة طرفا فيها فهي لا تظهر سيادتها وسلطانها تدخل في العلاقة باعتبارها شخصا عاديا. بينما القانون بمعناه الخاص المقصود منه الاشارة الى القانون الذي يصدره السلطة المختصة بالتشريع.

اقسام القانون العام

- **ينقسم القانون العام إلى خمسة فروع هى:**

- القانون الدولي العام: هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدولة بغيرها من الدول في وقت السلم أو وقت الحرب، كما تنظم العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية.

- القانون الدستوري :هو مجوعة القواعد التي تحدد شكل نظام الحكم في الدولة (جمهوري أم ملكي (والسلطات المختلفة بها) وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية (من حيث تكوينها واختصاصاتها، وعلاقاتها بعضها ببعض، كما تحدد حقوق الأفراد قبل الدولة (كحرية التملك وحرية الرأي وحرية العقيدة، وحرية التنقل، والحرية الشخصية والمساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات).

- القانون الإداري: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم كيفية مباشرة السلطة التنفيذية في الدولة لوظيفتها الإدارية وهو ينظم العديد من المسائل كتشكيل الجهاز الإداري للدولة (الوزارات والمصالح الحكومية) وينظم علاقة الحكومة المركزية بالإدارات والهيئات الإقليمية (كالمحافظات والمجالس البلدية) كما أنه يبين كيفية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدولة وبين الأفراد وجهة القضاء التي تختص بها.

- **القانون المالي** :وهو مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة فتبين مواردها ومصروفاتها وإجراءات التوازن بينهما .

- **القانون الجنائي** وهو يقسم الى قسمين:
- قانون العقوبات، والذي هو قانون موضوعي وقانون اصول المحاكمات الجزائية والذي هو قانون شكلي.
- قانون العقوبات: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المعتبرة كجرائم يعاقب عليها قانونا والعقوبات المقررة لها، فهو قانون موضوعي. و يعد التشريع المصدر الوحيد للقانون الجنائي إذ تقتضي المادة الأولى منه بأن (لا عقوبة ولا جريمة الا بنص).
- قانون اصول المحاكمات الجزائية: فهو كما هو واضح من أسمه، قانون إجرائي يحتوي على القواعد التي تبين الإجراءات التي يجب اتخاذها، عند وقوع جريمة معينة لضبط الجاني، والتحقيق معه ومحاكمته حتى تنفيذ العقوبة كما يتضمن بيان إجراءات الطعن في الأحكام.

اقسام القانون الخاص

- **ينقسم القانون الخاص إلى الفروع الآتيــة:**
- .

- و **القانون المدنى:**
- وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الروابط المالية بين الاشخاص العاديين او بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا عاديا.

- يتضمن مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص ، وهو أصل القانون الخاص وتفرعت عنه القوانين الأخرى ، كالقانون التجاري ، وقانون التأمين ، وقانون الأسرة ، وقانون الملكية الفكرية و الأدبية ، ويعتبر القانون المدني الأصل العام بالنسبة لها جميعا ويرجع إلى القواعد فيه.
-

و يشمل القانون المدني مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية كالأهلية المطلوبة لاكتساب الحق والتحمل بالالتزام ، وحالات نقص أو فقدان الأهلية ، مع ملاحظة أن المسائل المتعلقة بالأسرة خصص لها تشريع خاص وانفصلت عن القانون المدني ليشكل فرعا مستقلا، وهو الاحوال الشخصية.

- يتضمن القانون المدني أساسا القواعد المتعلقة بالأحوال العينية ، فخصص الكتاب الثاني منه للالتزامات و مصادرها و آثارها و انقضائها ، كما نظمت فيه مجموعة من العقود.

و خصص الكتاب الثالث للحقوق العينية الأصلية ، فتعرض لكيفية اكتساب الملكية و الحقوق العينية الأخرى المتفرعة عن حق الملكية ، كحق الارتفاق ، وحق الانتفاع و حق الاستعمال.

أما الحقوق العينية التبعية وهي الرهن الرسمي و الرهن الحيازي و حق التخصيص و حقوق الامتياز فخصص لها الكتاب الرابع.

- قانون الاحوال الشخصية :مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم شخصية الفرد و أهليته وتنظيم روابطه باسرته.
- القانون التجــاري :هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد بسبب احترافهم التجارة أو بسبب قيامهم بأعمال تجارية، فهو إذن الذي ينظم الأعمال التجارية سواء قام بها التجار)وهم من يحترفون الأعمال التجارية (أو غيرهم من الأفراد الذين لم يقوموا بهذه الأعمال إلا بصفة عرضية.
- قانون العمل: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين العمال وأرباب العمل متى كان العمل تابعا مأجورا، وهو قانون حديث النشأة نسبياً وقد نشأ كنتيجة لظهور الاختلال في التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد العامل ورب العمل وذلك بقصد إضفاء نوع من الحماية للطبقة العاملة.

- قانون المرافعات المدنية :هو مجموعة القواعد التي تنظم السلطة القضائية ببيان أنواع المحاكم وتشكيلها واختصاصاتها، وكذا تبين القواعد الواجبة الإتباع عند رفع الدعاوى المتعلقة بمسائل القانون الخاص والفصل فيها وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها، وعلى ذلك فموضوع قانون الإجراءات ليس هو بيان حقوق الأفراد أو التزاماتهم، وإنما هو بيان القواعد التي يجب على الأفراد إتباعها للحصول على حقوقهم وحمايتهم إذا تم الاعتداء عليها أو ثارت بشأنها منازعة .

- القانون الدولي الخاص: القانون الدولي الخاص هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات القانون الخاص ذات العنصر الأجنبي فيحدد القانون الواجب التطبيق عليها والمحكمة المختصة بنظرها، لذلك فهو يضم بصفة أساسية نوعين من القواعد، الأولى: ويطلق عليها قواعد تنازع الاختصاص (وهي التي تبين المحكمة المختصة بنظر النزاع) والثانية: يطلق عليها قواعد تنازع القوانين (وهي التي تحدد القانون الذي يطبق على النزاع.